

الوكالة الحصرية



محمد الزين زكرياء



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

الوكالة الحصرية

إعداد الطالب:

محمد الزين زكرياء



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا بحث يتعلق بنازلة من النوازل المعاصرة وهي ما يعرف بـ"الوكالة الحصرية":

*تعريف الوكالة:

لغة: الواو والكاف واللام أصل صحيح يدلُّ على اعتماد غيرك في أمرك^(١).

اصطلاحاً: قيل: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل^(٢)، وقيل: نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة^(٣)، وقيل: تفويض ما له فعله ممَّا يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته^(٤)، وقيل: استنابة الجائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(٥).

*تعريف حصرية:

لغة: هذا اللفظ مأخوذ من الفعل حصر، والحصر هو الحبس والتضييق^(٦).

اصطلاحاً: الحصري هو الشيء المحصور بواحد لا غير أو بمجموعة محددة^(٧).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٧/٣)، بدائع الصنائع (١٩/٦).

(٣) انظر: جامع الأمهات ص (٣٩٧)، شرح حدود ابن عرفة ص (٣٢٧).

(٤) انظر: كفاية الأخبار (٢٧١/١)، تحفة المحتاج (٢٩٤/٥) بنحوه.

(٥) انظر: المبدع (٣٢٥/٤)، الإقناع (٢٣٢/٢).

(٦) انظر: لسان العرب (١٩٥/٤)، القاموس المحيط (٣٧٦/١).

(٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٠٧/١).



***الوكالة الحصرية:** "هي عقد يلتزم بموجبه طرف تمثيل طرف آخر على أرض محددة وتوزيع منتجاته على وجه الحصر"^(١) أو "هي عقد يلتزم فيه الموكل بقصر تعامله التجاري مع وكيل وحيد في منطقة جغرافية محددة، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سعة أو خدمة، مقابل عمولة أو ربح"^(٢).

***صور الوكالة الحصرية والتكييف الفقهي لها:**

الصورة الأولى: يقتصر فيها الموكل على وكيل واحد في منطقة جغرافية محددة، يلتزم فيها الوكيل بالتعامل مع العملاء باسم ولحساب الموكل، لترويج منتجاته أو التعاقد في بيعها. ويطلق على هذه الصورة وكالة العقود^(٣) بشرط القصر^(٤).

يمكن أن تكيف هذه الصورة فقها على عقد الوكالة؛ لأن الوكيل يكون فيها مأذون له بالتصرف في البيع والشراء بما وكل به، فتكون إلى الوكالة الخاصة^(٥) أقرب^(٦).

(١) انظر: الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون لأشرف رسمي بإشراف جمال الكيلاني ص(٥٩).

(٢) انظر: الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار لمحمد صهيب الرومي بإشراف ماهر أحمد السوسي ص(٧٣).

(٣) وكالة عقود: "هي عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بالتعامل مع العملاء باسم ولحساب موكله في ترويج منتجاته أو التعاقد لبيعها، مقابل أجرة أو عمولة". انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام للزكري ص(٣٨١).

(٤) انظر: الوكالة التجارية الحصرية ص(٦٩)، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٨١).

(٥) الوكالة الخاصة: "هي تفويض في تصرف معين كبيع أو شراء، فيكون الوكيل مقيدا بما وكل فيه"، بتصرف. انظر: الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٢١).

(٦) انظر: الوكالة التجارية الحصرية ص(٧٦)، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٨٢).



وقد تكيف فقهاء على عقد الإجارة؛ لأن الوكيل يكون فيها عبارة عن أجير للموكل مقابل أجرة محددة أو نسبة من الربح^(١).

الصورة الثانية: يقوم الموكل ببيع المنتجات للوكيل الحصري، ويقوم هذا الأخير ببيعها لحسابه الخاص في منطقة جغرافية محددة، متحملاً مخاطر تسويق البضاعة، إذ لا يجوز له ردها إلى الموكل (المنتج) عند كسادها.

ويطلق على هذه الصورة عقد التوزيع الشامل^(٢) بشرط القصر^(٣).

يمكن تكيف هذه الصورة فقهاء على عقد البيع؛ لأن الوكيل يقوم بشراء المنتجات من الموكل وبيعها لحسابه الخاص، هذا التصور ينطبق على عقد البيع^(٤).

الخلاصة:

من خلال ما سبق إيراد من تكيف لصورتي الوكالة الحصرية، يتبين لنا جوازها حكماً؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد فيها ما يخالف الشرع، ولم يوجد هنا ما يمنع، وهذا إذا لم يكن في اشتراط حصر البيع لمنتج أو سلعة في شخص واحد إضرار بالناس وتفويت لمصالحهم، أما إذا كان يلحق الناس ضرر أو تفويت مصلحة عليهم وتعد على حقوقهم فلا يجوز؛ لأنها تصير بمعنى الاحتكار^(٥) لما فيها من الضرر بالغير، والضرر مرفوعاً شرعاً^(٦).

(١) انظر: الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٨٢).

(٢) عقد التوزيع الشامل: "هو عقد يلتزم الموكل بمقتضاه توزيع منتجاته أو خدماته على عدد محدود من التجار". انظر: الوكالات التجارية في الفقه والنظام ص(٥٤٣).

(٣) انظر: الوكالة التجارية الحصرية ص(٦٨)، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٨١).

(٤) انظر: الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٨٢).

(٥) الاحتكار: "هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء". انظر: الاحتكار وعلاجه للجبالي ص(٤١)، الاحتكار لأحمد عفيفي ص(١٠١).

(٦) انظر: الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار ص(٩١).

